رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]648 -858[ما حكمة استدانة الرجل بعملة الريال وسدادها بما يعادلها بالجنيهات؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم بمن يستدين مبلغا من المال بعملة الريال ويريد ان يسدد المبلغ بما يعادله بالجنيهات لا بأس بذلك هذا صرف هذا صرف اذا كان في ذمته عملة وعند التسديد اعطى اعطى الداين بدلها عملة اخرى - 00:00:00

هذا يسمى بالصرف لكن ما يتفرقون وبينهم شيء. نعم - 00:00:25